إثبات الزنا بالإقرار تأصيلاً وتطبيقاً على حديث ماعز

إعداد الباحثة

عبير بنت مضيف بن سعود السفياني

محاضر بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون،

جامعة الجوف طالبة دكتوراه في تخصص الفقه بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى-

المملكة العربية السعودية

إثبات الزنا بالإقرار تأصيلاً وتطبيقاً على حديث ماعز

عبير بنت مضيف بن سعود السفياني
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف طالبة دكتوراه في تخصص الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : abeer.sof@gmail.com

الملخص:

لقد حظيت السنة النبوية بعناية خاصة من العلماء، منذُ العصور الأولى، فحفظوها ودوّنها، حتى وصلت إلينا جيلاً بعد جيل، وأفردوا للأحاديث المتعلقة بالأحكام مصنفات خاصة، ونالت هذه المدونات حظاً وافراً من التأليف، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد انبرى جمع من العلماء إلى دراسة هذه الأحاديث، وشرحها، وتبيين كلام النبي ﷺ فيها، وإدراكاً لمكانة هذه الأحاديث وأهميتها، فقد اخترت كتاب المنتقى لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية؛ لأقوم باستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بإثبات الزنا بالإقرار، من خلال حديث ماعز ﷺ، وقد احتوى البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي: **المقدمة:** وتتضمن، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث. **المطلب الأول:** في ذكر حديث ماعز، والتعريف بمصطلحات الحديث. **المطلب الثاني:** التأصيل والتقعيد، لإثبات الزنا بالإقرار. **المطلب الثالث:** التطبيقات الفقهية لإثبات الزنا بالإقرار من خلال حديث ماعز. **الخاتمة:** وتحوي أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

الكلمات الافتتاحية : إثبات الزنا بالإقرار تأصيلاً وتطبيقاً – حديث ماعز.

Proving Adultery By Confessing, Rooted And Applied To The Hadith Of Ma'az

Abeer bint mudhaif bin saud al-sufyani
Sharia department, college of sharia and law, al-jouf university, phd student in jurisprudence, college of sharia and islamic studies - umm al-qura university - kingdom of saudi arabia
E-mail: abeer.sof@gmail.com

Abstract:
The prophet's sunnah has received special care from scholars since the early ages, so they preserved it and wrote it down, until it reached us generation after generation. To study these hadiths, explain them, and clarify the words of the prophet, may god's prayers and peace be upon him, in them, and in awareness of the status and importance of these hadiths, i have chosen the book al-muntaqa by majd al-din abi al-barakat abd al-salam ibn taymiyyah; in order to derive the jurisprudence rulings related to proving adultery by confession, through the hadith of ma'iz, may god be pleased with him, the research contained an introduction and three demands, as follows: introduction: it includes the importance of the topic, reasons for choosing it, previous studies, and research methodology. The first requirement: in mentioning the hadith of ma'iz, and the definition of the terms of the hadith. The second requirement: rooting and tying, to prove adultery by confession. The third requirement: jurisprudential applications to prove adultery by confession through the hadith of ma`az. Conclusion: it contains the most important results reached by the researcher.

Keywords: Proving Adultery By Confession, Rooted And Applied - The Hadith Of Moaz.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم أما بعد:

لقد خلق الله تعالى الخلق وأناط سعادتهم في الدارين باتباع شرعه، وتعظيم أمره، وجعل من أعظم ما يُتقرب به إليه العلم النافع الذي يقود صاحبه للعمل الصالح، وطريق ذلك التفقه في دين الله، واستقراء نصوص الوحيين من الكتاب والسنة لا سيما المشتملة منها على الأحكام الفقهية، وإدراكاً من العلماء لأهمية الأحاديث النبوية، وأثرها في استنباط الأحكام فقد أفردوا لها مصنفات جمعت أحاديث الأحكام الواردة عن الرسول ﷺ، ومن أولئك العلماء الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني (٦٥٢هـ) في كتابه المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، ولمكانة هذا الكتاب وأهميته قمت باختياره؛ لأقوم باستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بإثبات الزنا بالإقرار، من خلال حديث ماعز رضي الله عنه، مكتفية بدراسة الرواية المتفق عليها في الصحيحين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- يعد كتاب المنتقى من أمهات المصنفات في أحاديث ا لأحكام إذ أن مؤلفه قد ضمنه الأحاديث التي ترجع إليها أصول الأحكام، ويعتمد عليها أهل الإسلام من مصادر حديثية متنوعة(١).

٢- بدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بأبواب الحدود تتجلى لنا المقاصد الشرعية، والمعاني الإنسانية السامية التي من أجلها شرع الله إقامة الحدود كالعدل، والرحمة.

٣- إنّ جُلّ الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الباب مدارها على حديث ماعز ﷺ، باختلاف طرقه.

(١) المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، مقدمة المؤلف، (٢٧).

٤- إن هذه الدراسة تعنى بفقه الدليل فالنص النبوي الفقهي هو محل الدراسة تأصيلاً، وتقعيداً واستنباطاً، وكلما ربطت الأحكام الفقهية بأصولها كان ذلك أدعى لقبولها في النفس، وأرجى لرسوخها في الذهن.

٥- إن هذه الدراسة تسهم في تكوين ملكة فقهية، ومنهجية علمية لاستنباط الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية، من خلال الوقوف على مناهج العلماء وطرائقهم في التحليل والاستنباط.

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب اطلاعي -دراسة تناولت موضوع "إثبات الزنا بالإقرار من خلال حديث ماعز تأصيلاً وتطبيقاً من كتاب المنتقى لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ)"، ولكن هناك دراسات سابقة خدمت كتاب المنتقى، وأذكر منها ما يلي:

١- مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام، للباحث: محمد عمر بازمول، (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، ١٤٠٨ -١٤٠٩هـ).

٢- زوائد منتقى الأخبار على بلوغ المرام "من أول كتاب التيمم إلى نهاية باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات من كتاب اللباس" جمعاً ودراسة، للباحثة: النيرة بدر العضياني، (رسالة دكتوراه في جامعة الملك سعود، ١٤٣٨هـ).

٣- تخصيص وتقييد السنة بالسنة دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض أحاديث الطهارة والصلاة من المنتقى للمجد ابن تيمية (٦٥٢هـ)، للباحث: مشهور حاتم الحارثي، (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، ١٤٢٩ -١٤٣٠هـ).

إن الدراسات السابقة على كتاب المنتقى إضافة علمية جديدة، لكنها لم تتطرق إلى استنباط الأحكام الفقهية من كتاب المنتقى فهي لم تخرج عن التطبيق الفقهي على بعض المباحث الأصولية، أو ذكر بعض من الأحكام الفقهية التي أشار إليها الإمام المجد ابن تيمية لذلك كان هذا الموضوع جدير بالبحث.

منهج البحث:

١- اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء المدونات الحديثية والفقهية؛ لاستنباط المسائل الفقهية، ودراستها على المذاهب الفقهية الأربعة.

٢- عزو الآيات الواردة في البحث، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما، وذلك بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث وإن لم يكن فبالعزو للكتب الستة، وأقوم بالحكم على الحديث صحة وضعفاً، بحسب ما ذكره أهل العلم.

٤- نقل وتوثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية والمعتمدة.

٥- توثيق المعلومات بطريقة ذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ورقم الجزء، والصفحة، تاركة سائر بيانات الكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس، وهي كالتالي:

المقدمة: وتتضمن، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المطلب الأول: في ذكر حديث ماعز، والتعريف بمصطلحات الحديث.

المطلب الثاني: التأصيل والتقعيد، لإثبات الزنا بالإقرار.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لإثبات الزنا بالإقرار من خلال حديث ماعز.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

فهرس الموضوعات.

المطلب الأول: في ذكر حديث ماعز، والتعريف بمصطلحات الحديث

- **ذكر حديث ماعز.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ فَرَجَمْنَاهُ»(١).

- **التعريف بمصطلحات الحديث.**

- (أحصنت): أصل الإحصان: المنع، ويطلق على المعاني التالية: الإسلام، والعفة، والحرية، والتزويج، والمراد به في الحديث: التزويج(٢).
- (أذلقته الحجارة) أي: أصابته بحدها فأجهدته وأوجعته(٣).
- (الحرة) هي: الأرض ذات الحجارة السوداء(٤).

المطلب الثاني: تأصيل إثبات الزنا بالإقرار

ولتأصيل مسألة إثبات الزنا بالإقرار، فإنه لابد من التعريف بالدلالات الأصولية الواردة في الحديث، وذكر القواعد الأصولية والعلل المتعلقة بالحديث، وبيان أهم النصوص المؤثرة في الحديث، وهي على النحو التالي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، (٨ /١٦٥)، حديث رقم (٦٨١٦/٦٨١٥).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٢١٠١/٥). النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٩٧/١)، مادة (حصن). فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، (١٢٣/١٢).

(٣) الفائق في غريب الحديث، (١٣/٢). لسان العرب، (١١٠/١٠). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (٦٦٠). مادة (ذلق).

(٤) غريب الحديث، حمد الخطابي، (٢٠٣/٢). النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٦٥/١)، مختار الصحاح، (٦٩). مادة (حرر).

- **الدلالات الأصولية الواردة في الحديث.**

– (المسجد): (أل) للعهد[١] وهي: عائدة على مسجد النبي ﷺ[٢].

– (فلما شهد): لما حرف وجود لوجود متضمن لمعنى الشرط؛ أي أنه رتب الجزاء، (وهو الرجم) على الشرط وهو (الإقرار بالزنا أربعاً مع ثبوت الإحصان)[٣].

– (أربع شهادات): مفهوم عدد معتبر[٤]، فأقل من أربع شهادات لا توجب الحد[٥]، وإشعار بأن الشهادة أربعاً هي علة الحكم[٦]: أي أن حكم الرجم مرتب على إقرار ماعز بالزنا أربعاً[٧].

– (اذهبوا به فارجموه): فعلا أمر يفيدان الوجوب[٨]، والفاء في قوله (فارجموه): سببية، تفيد ترتيب الحكم على وصف وهو: الإقرار بالزنا أربعاً[٩].

(بالمصلى): لفظ ظاهر[١٠]، يحتمل أن يكون الرجم وقع في داخل المصلى، أو يحتمل أن يكون المراد بالمصلى، أي: عند المصلى؛ لأن المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد، وهذا

---

(١) الجنى الداني في حروف المعاني، (١٩٥)..

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، (١١٧/٢). كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، (٢٤١/٦).

(٣) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، (٥٩٤). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٣٨٦/٥).

(٤) انظر: تيسير التحرير، (١٠٢/١). البحر المحيط في أصول الفقه، (١٧٠/٥). شرح مختصر الروضة، (٧٦٨/٢). تفسير النصوص، (٧٢٩/١).

(٥) مع مراعاة أن هذا التوجيه بناء على قول من يرى أن حد الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أربعاً، وسيأتي ذكر هذا مفصلاً.

(٦) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (١٠٦).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (٢٤١/٢).

(٨) انظر: أصول الشاشي، (١٢٠). شرح تنقيح الفصول، (١٢٨). التلخيص في أصول الفقه، (٢٦٣/١). العدة في أصول الفقه، (٢٢٤/١، ٣٥٨). الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، (٦٢).

(٩) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، (١٨/٢). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٣٨٦/٥).

(١٠) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٤٢٧). العدة في أصول الفقه (١٤٠/١). شرح مختصر الروضة، (٥٥٩/١).

أرجح، ويؤيد هذا الرواية التي في الصحيح "فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد" وهو مصلى الجنائز بالمدينة، ثم أن المصلى ليس محلاً للرجم؛ إذ أن الرجم فيه انبعاث الدم وتلويث الأرض(١).

- **ذكر القواعد الأصولية المتعلقة بالحديث.**

اشتمل الحديث على قاعدة وهي: قبول خبر الواحد في الحدود وما يسقط الشبهات(٢)، ووجه علاقة الحديث بذلك هو: ثبوت حد الرجم للزاني المحصن بخبر ماعز ﷺ وهو من أخبار الآحاد(٣).

- **العلة التي اشتمل عليها الحديث.**

دل الحديث على علة وهي: أن حكم الرجم رُتب على وصف وهو الإحصان، ومسلك التعليل هو: الإيماء والتنبيه(٤).

- **بيان أهم النصوص المؤثرة في حديث ماعز.**

تنوعت علاقة حديث ماعز بغيره من النصوص، وهي على النحو التالي:

١- التخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٥).

ووجه ذلك أن حكم الجلد جاء عاماً في كل من زنا، ثم خصص بما تواتر من أمر النبي ﷺ برجم ماعز ﷺ، والغامدية وغيرهم(٦).

٢- اعتبار حديث ماعز ﷺ، ناسخ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٩٥/٣). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (١٧٨/٩). التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، (٥٣٩/٥).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (٧٤٨/١). اللمع في أصول الفقه، (٧٢). روضة الناظر وجنة المناظر، (٣٦٠/١، ٣٧٠). شرح مختصر الروضة، (١٠٣/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (١٩١/١٣). خبر الواحد وحجيته، (١٦٩).

(٤) انظر: المحصول، فخر الدين الرازي، (١٤٦/٥). مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (١٢٥/٤). شرح مختصر الروضة، (٣٥٦/٣، ٣٦٣).

(٥) سورة النور، جزء من الآية (٢).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول، (٢٠٧). التبصرة في أصول الفقه، (٢٧١). شرح مختصر الروضة، (٥٧٠/٢). أصول الفقه، محمد بن مفلح، (١٣٥٦/٣). المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (١٦٠٨/٤).

الله ﷺ قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(١).

ووجه القول بالنسخ: هو أن حديث عبادة بن الصامت ﷺ بيان لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾(٢)، فكان السبيل ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم أن حد البكر الجلد والثيب الرجم، وحديث ماعز ﷺ بعده فيكون ناسخاً(٣).

٣- إن حديث ماعز مُبيّن لحديث العسيف أن النبي ﷺ قال: "واغد يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»(٤).

ووجه التفسير هو: أن الإقرار بالزنا في قصة الْعَسِيفُ ورد مجملاً، بينما الإقرار بالزنا في حديث ما عز قد ورد مفسراً بالأربعة، فليزم من ذلك أن يثبت الإقرار بالزنا على ما بُيّن به في حديث ماعز ﷺ(٥).

فالأحاديث الواردة في رجم ماعز لَمَّا زنى يدخل فيها كل زانٍ محصن.

والدليل على هذا الأصل من وجوه:

١- عموم رسالة الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – وما جاء به من الشرع؛ لقوله – تعالى :- "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا "الأعراف: ١٥٨، وقوله: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا"سبأ: ٢٨، وقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((بُعِثت إلى الناس كافَّة))؛ أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

٢- قوله تعالى "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزني، (١٣١٦/٣)، رقم، (١٦٩٠).

(٢) سورة النساء جزء من آية (١٥).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، (٨٦/٤). الحاوي الكبير، (١٨٧/١٣). سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، (١٠٢/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، (١٠٢/٣)، حديث رقم، (٢٣١٤).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي، (١٨٢/٦).

الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا "الأحزاب: ٢١"، فإذا كان التأسِّي بالرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – مطلوبًا، فيكون ما يثبت في حقه من الأحكام ثابتًا في حقِّ أمته إلاَّ أن يقوم دليل على الخصوصية.

٣- الأدلة الدالة على مشروعية القياس تدلُّ على عموم الأدلة؛ لأن القياس مبناه على توسيع مجرى النص وإدخال مَن لا يدخل تحته وضعًا بطريق المعنى.

الدليل الأول: الكتاب:

القراءات الصحيحة والقراءات الشاذة: نزل القرآن الكريم على سبعة أحرف بقَصْد التَّيْسير على الناس، وممَّا يدلُّ على ذلك ما أخرجه الإمام البخاري أن الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((إن القرآن أُنزِل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسَّر))، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض.

والأحرف السبعة التي نزل بها القرآن كلها عربية، ولما جمع القرآن في المصاحف في عهد عثمان اقتصر فيه على حرف واحد، وهو ما كانتْ قريش تقرأ به.

والقراءات العشر لا تخرج عن الحرف الذي أُثبِت في المصحف العثماني، وقيل: إن مصحف عثمان مشتمِل على الأحرف السبعة.

والقراءات منها ما هو صحيح، ومنها ما هو شاذ، ومنها ما هو باطل.

- فالقراءة الصحيحة هي ما ثبتت بسند صحيح إلى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ووافقت اللغة العربية ولو من وجه ووافقت الرسم العثماني.
- والقراءة الشاذة ما ثبتت بسند صحيح إلى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –ووافقت اللغة العربية ولو من وجه وبايَنت الرسم العثماني، والمبايَنة قد تكون بزيادة كلمة أو تغييرها؛ ومثالها قراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، فكلمة (متتابعات) غير موجودة في المصحف العثماني. والقراءة الشاذة قد يُطلَق عليها اسم القراءة الآحادية.
- أمَّا القراءة الباطلة فهي ما اختلَّ فيها أحدُ الشرطين الأولين، فأيُّ قراءة اعتلَّ

سندها أو لم توافق اللغة العربية فهي باطلة، لا يجوز التعبُّد أو الاحتجاج بها.

وقد اختلف العلماءُ في القراءة الشاذة هل يصحُّ التعبُّد بها في الصلاة؟ فالجمهور يرون عدم صحَّة الصلاة بها لعلة عدم تواترها.

وذهب البعض إلى صحة الصلاة بها شريطة صحة سندها، مستدلِّين بأن ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما كانوا يقرؤون بها، وممَّن قال بهذا: الإمام مالك، والإمام أحمد، واختاره أيضًا الإمام ابن القيم في "الإعلام."

كما اختلفوا في حجيَّة القراءة الشاذة على قولَيْن

القول الأول : أنها حجة، وهو منسوب لأبي حنيفة وأحمد، ودليلهم في ذلك أنها نُقِلت بسند صحيحٍ إلى الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم.

القول الثاني : أنها ليستْ حجة، وهذا ما ذهَب إليه الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – ومستنده في ذلك أن هذه القراءة ليست متواترة، بل هي تفسير من الصحابي الذي قرأ بها.

والأصح القول الأول؛ لأن قول الصحابي في تفسير القرآن حجة؛ لما علم من تورُّعهم عن القول في كتاب الله بما لا علم لهم به، والله أعلم.

وممَّا تفرَّع على هذا الأصل ما يلي:

١- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، فمَن قال به استدلَّ بقراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"؛ كالحنفية والحنابلة، ومَن لم يوجبه لم يستدل بهذه القراءة؛ كالشافعية والمالكية في الأظْهر.

٢- المراد بالصلاة الوسطى في قوله – تعالى :"حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى"البقرة: ٢٨٣، "جاء في قراءة عائشة: "والصلاة الوسطى وصلاة العصر"، فمَن احتج بالقراءة الآحادية، احتجَّ بهذه القراءة على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر؛ لعطفها بالواو على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي المغايرة، ومَن لَم يحتج بالقراءة الآحادية لَم يحتج بهذه القراءة، وربما ذهَب إلى أنها صلاة العصر أو غيرها بأدلة أخرى"، انظر: "شرح النووي على مسلم" ٥/١٣٠.

الدليل الثاني: السنة :

تعريف السنة: لغة: تطلق السنة في اللغة على الطريقة، سواء كانت حسنة أم محمودة ومن ذلك قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((مَن سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومَن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها من بعده))؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة .

والسنة في اصطلاح علماء أصول الفقه: هي ما صدَر عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – من قول أو فعل أو تقرير.

أمَّا المحدِّثون فيزيدون عن التعريف السابق "الوصف"، ويُريدون به ما جاء مِن أوصاف رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقد تسمَّى السنة أحيانًا خبرًا، ويطلق الخبر على ما نُقِل عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – غير القرآن، وما نقل عن الصحابة والتابعين، وقد يجعلون الخبر ما نقل عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – والأثر ما نقل عن الصحابة والتابعين.

أقسام السنة:

من تعريف الأصوليين تَبَيَّن أن السنة تنقسم إلى :

١- سنة قوليَّة :وهي ما قاله – عليه الصلاة والسلام – غير القرآن في مختلف المناسبات .

٢- سنة فعليَّة :وهي ما نقل عن النبي – عليه الصلاة والسلام – من أفعال؛ كصفة صلاته وحجه – صلَّى الله عليه وسلَّم.

٣- سنة تقريرية :وهي ما علم به – عليه الصلاة والسلام – من أقوال أو أفعال بعض الصحابة ولم ينكرها عليهم، ومن ذلك عدم إنكاره على آكلي لحم الضب، روى الشيخان من طريق ابن عباس أنه قال: "فأكل على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله – ﷺ."

الدليل الثالث: الإجماع:

تعريف الإجماع لغةً: العزم، يُقال: أجمعت على السفر؛ أي: عزمت عليه.

واصطلاحا: هو اتِّفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي.

تصور وقوع الإجماع: اختلف العلماء في إمكان حصول الإجماع على ثلاثة أقوال:

١- أنه مُمكن الوُقُوع مُطلقًا في عهد الرعيل الأول من الصحابة وفي غيره، وهذا مذهب الجمهور.

٢- أنه غير ممكن؛ بسبب اتِّساع رقعة البلاد الإسلامية ولتباعد المجتهدين، وبالتالي عسر عرض المسألة الواحدة على الكافة.

٣- هو ممكن في عهد الصحابة دون غيره.

وفي العصر الحاضر لا يمتنع أن يجتمع المجتهدون من المسلمين ويتَّفقوا على حكم واحد وذلك لتوفر وسائل الاتصال.

القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث.

دل الحديث على قاعدتين فقهية وهما:

١- إن الجنون سبب لزوال التكاليف[١]، ووجه علاقة الحديث بذلك هو: أن ماعز ﷺ لما جاء للنبي ﷺ مقراً على نفسه بالزنا أربعاً شك النبي في عقله فقال: أبك جنون؟ ثم سأل قومه عن عقله؛ لأنه لو ثبت جنونه بإقراره، أو بشهادة قومه حال إصابته الحد لم يقم عليه الحد، ولو أفاق من جنونه بعد ذلك؛[٢] "لأن القلم مرفوع عنه وقت فعله والخطاب غير متوجه إليه"[٣].

٢- السؤال معاد في الجواب[٤]، ووجه علاقة الحديث بذلك هو: أن ماعزاً ﷺ لما أقر على نفسه بالزنا أربعاً، سأله النبي ﷺ عن الإحصان فقال: هل أحصنت؟ أي هل تزوجت تزويجا صحيحاً، ووطئت وطئاً مباحا؟ فأجاب بنعم، إقرارً على نفسه بالإحصان، فأمر النبي ﷺ برجمه لتحقق السبب الذي هو الزنا وشرطه الذي هو الإحصان[٥].

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية المتعلقة بحديث ماعز

اشتمل الحديث على جملة من المسائل وبيانها على النحو التالي:

المسألة الأولى: في ذكر ما يثبت به الزنا.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن الزنا يثبت بشهادة أربعة رجال عدول يصفون كيفية الزنا، واتفقوا على أن الزنا يثبت بالإقرار، واختلفوا في العدد المعتبر للإقرار[٦]،

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٦/٢).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٥٧/٣١).

(٣) شرح صحيح البخاري، علي ابن بطال، (٤٣٣/٨).

(٤) انظر: كشف الأسرار، (٢٦٨/٢). الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، (١٢٨). نفائس الأصول في شرح المحصول، (٣٢٣٩/٧). المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، (٢١٤/٢). الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ١٤١(١٤١). القواعد المشتركة بين أصول الفقه، والقواعد الفقهية، (١٢٧/٢).

(٥) انظر: التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، (٥٤٢/٥).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار، (٨٢/٤). البناية شرح الهداية، (٢٥٧/٦). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢١٥/٤، ٢٢١- ٢٢٢). الحاوي الكبير، (٢٠٦/١٣). الفروع وتصحيح الفروع، (٣٦٩/١١). كشاف القناع عن متن الإقناع، (٩٨/٦).

كما اختلفوا في إثبات الزنا بقرينة الحمل.[١]

ثانياً: أقوال الفقهاء في العدد المعتبر للإقرار.

اختلف الفقهاء في العدد المعتبر للإقرار على قولين:

القول الأول: يشترط لإثبات الزنا تكرار الإقرار أربع مرات، وإليه ذهب **الحنفية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

القول الثاني: لا يشترط لإثبات الزنا تكرار الإقرار، بل يكتفى فيه بالمرة الواحدة، **وإليه ذهب المالكية**[٤]، **والشافعية**[٥].

الأدلة:

استدل القائلون بتكرار الإقرار بالزنا أربعاً، بالسنة والمعقول:

من السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ...الخ»[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن العدد معتبر في الإقرار، وأنه شرط لثبوت الحد؛ لأن النبي ﷺ أخر إقامة الحد على ماعز ﷺ إلى أن تم إقراره أربع مرات، ثم أن حديث ماعز ﷺ قد رواه جابر بن سمرة، وابن عباس،

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (١٠/٤). الذخيرة، (٥٩/١٢). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١٣٠/٤). المغني، (٧٩/٩).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار، (٨٢/٤). البناية شرح الهداية، (٢٦٢/٦). رد المحتار على الدر المختار، (٩/٤).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع، (٣٩٦/١١). كشاف القناع عن متن الإقناع، (٩٨/٦). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٨٩/٦).

(٤) انظر: الذخيرة، (٥٨/١٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢٠٦/٢). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣١٨/٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، (٢٠٦/١٣). روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٩٥/١٠). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١١٢/٩).

(٦) الحديث سبق تخريجه، انظر: ص (٦).

وبريدة ﷺ وفي جميعها الإقرار بأربع مرات[١].

ونوقش الاستدلال بأن: النبي ﷺ قد أعرض عن ماعز رضي الله، وأخر إقامة الحد عليه استثباتاً؛ لأن الهيئة التي دخل بها على النبي ﷺ اقتضت ذلك، فشك رسول الله ﷺ في أمره فسأله: "أبك جنون؟" وسأل قومه احتياطاً[٢].

من المعقول:

قياس اشتراط العدد في الإقرار على الزنا باشتراط العدد في الشهادة على الزنا، بجامع التعظيم لأمر الزنا، وتحقيقاً لمعنى الستر[٣].

ونوقش الاستدلال بأنه: يلزم من قياس الإقرار على الشهادة في الزنا أن يكون الإقرار في الأموال والحقوق مرتين؛ لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين، ولا يكفي فيها رجل واحد، وهذا باطل[٤].

استدل القائلون بعدم تكرار الإقرار، بالسنة، والمعقول:

من السنة:

الدليل الأول: الاستدلال بقصة الْعَسِيفُ حيث قال النبي ﷺ: «واغد يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن حكم الرجم قد تعلق بمطلق الاعتراف، إذ إنه لم ينقل أنها اعترفت أربعاً، ولم يطلب منه تعدد الاعتراف [٦]، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٧].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، (٨٢/٤). البناية شرح الهداية، (٢٦٣/٦).

(٢) الذخيرة، (٦٢/١٢). الحاوي الكبير، (٢٠٨/١٣).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، (٢٦٢/٦). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (١٠٣/٧).

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (١٣٠/٧).

(٥) الحديث سبق تخريجه، انظر ص: **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، (١٢٦/١٢). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١١٣/٩).

(٧) شرح تنقيح الفصول، (٥٢). اللمع في أصول الفقه، (٥٣). العدة في أصو الفقه، (٧٢٤/٢).

الدليل الثاني: الاستدلال بقصة الغامدية لما جاءت إلى النبي ﷺ، وقالت: طهرني فقال: ويحك ارجعي فاستغفري قالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعزا إنها حبلى من الزنا(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخر رجم الغامدية إلى وضع الحمل، واكتفى بأصل الاعتراف، ولم يستفسر مرة أخرى، ولم يعتبر تكرار الإقرار (٢).

ونوقش الاستدلال بأن: النبي ﷺ أعرض عن ماعز ﷺ ثلاث مرات، وأقام عليه الحد بعد الرابعة؛ فدل هذا على أن العدد معتبر في الإقرار (٣).

ويُجاب عنه: أن النبي ﷺ اكتفى بالإقرار مرة في قصة الغامدية، إذ لو كان العدد معتبراً لبينه النبي ﷺ(٤)، عندما قالت له: لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً (٥).

من المعقول:

قياس الإقرار في الزنا على الإقرار في سائر الحدود والحقوق، فإنها تثبت بالإقرار مرة فكذلك الزنا(٦).

الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في المسألة، وأدلة كل قول، وماورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح(٧) قول الحنفية والحنابلة القائلين بأنه:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٣/٣)، حديث رقم (١٦٩٥) بنحوه.

(٢) الذخيرة، (٦١/١٢). فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، (١٢٦/١٢).

(٣) انظر: المبسوط، أبو بكر محمد السرخسي، (٩٢/٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، (٢٠٧/١٢). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، (١٠٣/٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٣/٣)، حديث رقم (١٦٩٥).

(٦) الحاوي الكبير، (٢٠٧/١٣).

(٧) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (٤٧/١٢).

يشترط لإثبات الزنا تكرار الإقرار أربع مرات؛ لدلالة حديث ماعز على أن حكم الزنا ثبت بالإقرار أربعاً، وأن ما دونها يدرأ بها الحد.

المسألة الثانية: في بيان عقوبة الزاني المحصن.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن حد الزاني المحصن هو: الرجم، واختلفوا الفقهاء في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن(١).

ثانياً: سبب الخلاف.

ويرجع سبب الخلاف إلى اختلاف النصوص الواردة في هذا الباب:

١- اختلافهم في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(٢) هل هو مُحْكَم، أو منسوخ بحديث ماعز رضي الله عنه؟(٣).

٢- اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في هذا الباب، ومن ذلك:

أ- فقدر روي أن عمر ﷺ كان يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد»(٤).

ب- وروي أنا بكر وعمر رضي الله عنهما: «رجما ولم يجلدا»(٥).

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، (٢٨٢/٦). الاختيار لتعليل المختار، (٤٨/٤- ٨٦). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢١٥/٤، ٢١٩). الذخيرة، (٦٩/١٢). الحاوي الكبير، (١٩١/١٣). روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٨٦/١٠). المغني، (٣٨/٩، ٣٩). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧٠/١٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر ص: (٩).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٨٦/٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب: في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا، (٥٤١/٥)، حديث رقم، (٢٨٧٩٠) قال الألباني: صحيح الإسناد. [انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٥/٨)].

(٥) المحلى شرح المجلى، (٩٦/١٣).

ثالثاً: أقوال الفقهاء في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن.

اختلف الفقهاء في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن على قولين:

القول الأول: أن حد المحصن الرجم، ولا يجمع له بين الجلد والرجم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء **من: الحنفية**(١)، **والمالكية**(٢)، **والشافعية**(٣)، **والحنابلة في الصحيح من المذهب**(٤).

القول الثاني: أن حد المحصن جلد مائة قبل الرجم، **وإليه ذهب الحنابلة في رواية**(٥).

الأدلة:

استدل القائلون بأن عقوبة المحصن هي الرجم فقط، بالسنة والمعقول:

من السنة:

الاستدلال بقصة ماعز ﷺ، والغامدية، والعسيف، والتي دلت أن رسول الله ﷺ أمر بالرجم دون الجلد(٦).

من المعقول:

أن الزنا جناية واحدة فلا يتعلق بها إلا عقوبة واحدة، الرجم للمحصن والجلد للبكر، ثم أن المقصود من إقامة الحد هو الردع والزجر، وقد تحقق

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٩/٧) الاختيار لتعليل المختار، (٨٦/٤). البناية شرح الهداية، (٢٨٦/٦).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، (١٣٧٣/١). شرح مختصر خليل، (٨١/٨). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢٠٥/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (١٩١/١٣). روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٨٦/١٠). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٠٨/٩).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع، (٤٩/١٠). شرح منتهى الإرادات، (٣٤٣/٢). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٧٦/٦).

(٥) انظر: المغني، (٣٧/٩). الفروع وتصحيح الفروع، (٤٩/١٠). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧٠/١٠).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار، (٨٦/٤). المعونة على مذهب عالم المدينة، (١٣٧٥/١). الحاوي الكبير، (١٩٢/١٣). المبدع في شرح المقنع، (٣٨٢/٧).

بالرجم، ولا أثر للجلد بعده[١].

ونوقش الاستدلال بأن: محل الجلد قبل الرجم، وكما أن البكر شرع فيه عقوبتان الجلد والتغريب، فكذلك المحصن يجمع له بين الجلد والرجم[٢].

ويجاب عنه بأن: قياسكم على البكر معارض بالقياس على الردة، بجامع أن كلاً منهما معصية توجب القتل، فلم توجب عقوبة أخرى[٣].

استدل القائلون بالجمع بين الجلد والرجم للمحصن، بالكتاب والسنة:

من الكتاب:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[٤].

من السنة:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٥].

وجه الدلالة من النصين[٦]: دلت الآية بعمومها أن حد الزاني المحصن والبكر هو الجلد، ثم جاءت السنة بالرجم للثيب، والتغريب للبكر فوجب الجمع بينهما، ويؤيد هذا قول علي رضي الله في شراحة: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»[٧].

ونوقش الاستدلال من ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٩/٧). الاختيار لتعليل المختار، (٨٦/٤).

(٢) انظر: المغني، (٣٨/٩).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، (٩١/٤). المبدع في شرح المقنع، (٣٨٢/٧).

(٤) سورة النور، جزء من آية (٢).

(٥) الحديث سبق تخريجه، انظر ص: (٩).

(٦) المغني، (٣٧/٩- ٣٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، (١٦٤/٨)، حديث رقم (٦٨١٢). بنحوه.

الوجه الأول: أن عموم الآية مخصوص بفعل النبي ﷺ فقد رجم ماعزاً ﷺ ولم يجلده، فدلت الآية على أن الجلد مختص بالبكر دون الثيب(١)

الوجه الثاني: أن حديث عبادة ﷺ كان في أول الإسلام، وهو منسوخ بحديث ماعز الذي رواه جماعة من صغار الصحابة، وعلى تقدير عدم النسخ، فإن حديث ماعز ﷺ قد تنوعت روايته وألفاظه، ولم ينقل في شيء منها وقوع الجلد مع الرجم(٢).

الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في المسألة وأدلة كل قول وماورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب أن: حد المحصن الرجم، ولا يجمع له بين الجلد والرجم؛ "لأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه"(٣).

المسألة الثالثة: في ذكر ما يثبت به الإحصان.

اتفق الفقهاء أن الإحصان يثبت بالإقرار، أو بالشهادة(٤)، وأن شروط الإحصان هي: التكليف، والحرية، والإصابة في نكاح صحيح (٥)، واستدلوا

(١) انظر: الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، (٦٧/١). شرح مختصر الروضة، (٥٧٠/٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، (٢٨٧/٦). سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، (١٠٢/٧).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، (١٣١/٣). الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، (١٤٩).

(٤) انظر: المبسوط، أبو بكر محمد السرخسي، (٤١/٩). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٩/٧). الاختيار لتعليل المختار (٨٩/٤). المدونة (٥٠٣/٤). الذخيرة، (٥٢/١٢). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢١٥/٢). المهذب في فقة الإمام الشافعي، (٤٦٥/٣). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٨٤/٥). حاشيتا قليوبي وعميرة، (١٨٣/٤). الفروع وتصحيح الفروع، (٣٧٧/٩)، (٥١/١٠). كشاف القناع عن متن الإقناع، (٩١/٦). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٧٧/٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية، (٢٨٢/٦). الاختيار لتعليل المختار، (٤٨/٤- ٨٦). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢١٥/٤، ٢١٩). الذخيرة، (٦٩/١٢). الحاوي الكبير، (١٩١/١٣). روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٨٦/١٠). المغني، (٣٨/٩، ٣٩). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧٠/١٠).

بالسنة، والمعقول:

من السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ: قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم...»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن الجواب بنعم إقرار، والإحصان يثبت به[٢].

من المعقول:

أن المكلف إذا أقر مرة بإحصانه، كان عليه حجة؛ لأنه غير متهم بنفسه[٣].

المسألة الرابعة: في بيان حكم إقامة الحدود في المساجد.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحدود لا تقام في المساجد[٤]، **واستدلوا بالسنة، والمعقول:**

(١) سبق تخريجه، انظر ص: (٦).

(٢) انظر: المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم، (٦٩٥).

(٣) انظر: المبسوط، أبو بكر محمد السرخسي، (٤١/٩). المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم، (٦٩٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦٠/٧). الاختيار لتعليل المختار، (٨٧/٤). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٧١/٣). الذخيرة، (٣٤٥/١٣). شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، (١٤٧/٧). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٣٧/٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥٢٢/٥). التجريد لنفع العبيد، (٢٣٦/٤). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (١٧٨/٤). الفروع وتصحيح الفروع (٤٠١/٧). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٥٤/١٠). كشاف القناع عن متن الإقناع، (٨٠/٦).

من السنة:

الدليل الأول: حديث حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»(١).

وجه الدلالة من الحديث: وفيه دليل على أنه يجب أن تنزه المساجد عن إقامة الحدود فيها مطلقاً، وإنشاد الأشعار المذمومة(٢).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فلما شهد على نفسه أربعا، قال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: اذهبوا به فارجموه»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: ويمكن أن يستدل به على أن المساجد ليست محلاً لإقامة الحدود؛ لأن النبي ﷺ، أمر بإخراج ماعز منه، بعد ما ثبت عليه الحد فيه.

من المعقول:

إن المساجد لم تبنَ لإقامة الحدود، إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والمحدود ربما نجس المسجد بدمه، أو حدثه، والمساجد يجب أن تصان عن ذلك (٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب في إقامة الحدود في المسجد، (٥٤٠/٦)، حديث رقم (٤٤٩٠). قال الألباني: حسن. [انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٣٦١/٧)].

(٢) انظر: البيان والتحصيل، (٣٨٨/١٧). عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١٢٩/١٢).

(٣) الحديث سبق تخريجه، انظر ص: (٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، (٤٤٠/١٣). المغني، (١٧٠/٩).

المسألة الخامسة: في حكم الوكالة في إقامة الحدود.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام أن ينيب من يقيم عنه الحد كحد الزنا، والسرقة، والشرب[١]، واستدلوا **بالسنة، والأثر:**

من السنة:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ في رجم ماعز: «اذهبوا به فارجموه»[٢].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «اغد يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: وفيهما دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود[٤].

من الأثر:

الاستدلال بفعل الصحابة ومن ذلك: أن عثمان وكل علياً رضي الله عنهما في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، وعلي ﷺ وكل غيره لاستيفاء الحد[٥].

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، (٨٧/٤). رد المحتار على الدر المختار، (٥١٣/٥). المقدمات الممهدات، (٥١/٣). شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، (٦٩/٦). فتح العزيز بشرح الوجيز، (٩/١١). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٢٦٢/٢). المغني، (٦٦/٥). كشاف القناع عن متن الإقناع، (٤٦٥/٣).

(٢) الحديث سبق تخريجه، انظر ص: (٦).

(٣) الحديث سبق تخريجه، انظر ص: **(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)**.

(٤) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (٣٢٥/٢).

(٥) انظر: المغني، (٦٦/٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي أكرم وأعان ويسر لي بقدرته وتوفيقه إتمام هذا البحث، فقد توصلت من خلال الاستقراء في المدونات الحديثية والأصولية والفقهية المتعلقة بحديث ماعز، إلى عدد من النتائج أهمها:

١- حد الرجم ثابت بخبر الآحاد، وهو حجة في الحدود وما يُسقط الشبهات.

٢- من أهم القواعد الأصولية المؤثرة في إيقاع العقوبة على المحصن: أن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.

٣- إن التكليف والإقرار، وصفان مؤثران في إثبات الزنا، والإحصان مؤثر في تحديد نوع العقوبة.

٤- تكرار الإقرار معتبر في إثبات الزنا، خلافاً للإحصان، فإنه يثبت بالمرة.

قائمة المراجع والمصادر

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الطبعة: بدون، (مطبعة السنة المحمدية، التاريخ: بدون).

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله مودود الموصلي، الطبعة: بدون، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ).

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثانية، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

٤- الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، علي عبد العزيز المطرودي، الطبعة: الأولى، (دار ابن الجوزي، ١٤٣٧هـ).

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، الطبعة: بدون، (دار الكتاب الإسلامي، التاريخ: بدون).

٦- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٧- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٨- الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم ابن نجيم، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٩- أصول الشاشي، علي الشاشي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الكتاب العربي، التاريخ: بدون).

١٠- أصول الفقه، محمد بن مفلح، تحقيق: فهد السدحان، الطبعة: الأولى، (مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة: بدون، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ).

١٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي، الطبعة: الأولى، (دار الفكر، ١٤١٨هـ).

١٣- الإعلام بفوائد عمد الأحكام، سراج الدين عمر ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، الطبعة: الأولى، (المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ١٤١٧هـ).
١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرداوي، الطبعة: الثانية، (دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون).
١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، الطبعة: الأولى، (دار الكتبي، ١٤١٤هـ).
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد ابن رشد القرطبي، الطبعة: الأولى، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الطبعة: الثانية، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
١٨- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني، الطبعة: الأولى، (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
١٩- البناية شرح الهداية، محمود العيني، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
٢٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود الأصفهاني، تحقيق: محمد بقا، الطبعة: الأولى، (المملكة العربية السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ).
٢١- البيان والتحصيل، محمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، الطبعة: الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
٢٢- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي، تحقيق: محمد هيتو، الطبعة الأولى، (دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ).
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي، الطبعة: الأولى، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٣هـ).

٢٤- التجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد البجيرمي، الطبعة: بدون، (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ).
٢٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد ابن حجر الهيتمي، الطبعة: بدون (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ).
٢٦- التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة: الأولى، (القصيم، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ).
٢٧- تفسير النصوص، محمد أديب الصالح، الطبعة: الرابعة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ).
٢٨- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبدالله النبالي، بشير العمري، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، التاريخ: بدون).
٢٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة: الأولى، (دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ).
٣٠- تيسير التحرير، محمد أمين، الطبعة: بدون، (مصر: مصطفى البابي، ١٣١٥هـ).
٣١- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، الطبعة: العاشرة، (الإمارات: مكتبة الصحابة، ١٤٢٦هـ).
٣٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، الطبعة: الأولى، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
٣٣- الجنى الداني في حروف المعاني، بدر الدين المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد فاضل، الطبعة: الأولى، (بيروت، دار الكبت العلمية، ١٤١٣هـ).

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد ابن عرفة الدسوقي، الطبعة: بدون (دار الفكر، التاريخ: بدون).
٣٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي وأحمد عميرة، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
٣٦- الحاوي الكبير، علي الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
٣٧- خبر الواحد وحجتيه، أحمد الشنقيطي، الطبعة: الأولى، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ).
٣٨- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
٣٩- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، الطبعة: الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
٤٠- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة: الأولى، (مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ).
٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الطبعة: الثانية، (مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ).
٤٣- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد حلاق، الطبعة: الثامنة، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).
٤٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة، الطبعة الأولى، (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

٤٥- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه سعيد، الطبعة: الأولى، (شركة الطباعة الفنية المحدودة، ١٣٩٣هـ).
٤٦- شرح صحيح البخاري، علي ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، الطبعة: الثانية، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
٤٧- شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة: الأولى، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
٤٨- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الجصاص، تحقيق: عصمت محمد، سائد بكداش، محمد خان، زينب فلاتة، الطبعة: الأولى، (دار البشائر، ١٤٣١هـ).
٤٩- شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، الطبعة: بدون (بيروت: دار الفكر، التاريخ: بدون).
٥٠- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة: الأولى، (عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
٥١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، (بيروت، دار العلم للملاين، ١٤٠٧هـ).
٥٢- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: أحمد المباركي، الطبعة: الثانية، (١٤١٠هـ).
٥٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود العيني، الطبعة: بدون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون).
٥٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، محمد العظيم أبادي، الطبعة: الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
٥٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، الطبعة: بدون، (المطبعة اليمنية، التاريخ: بدون).

٥٦- غريب الحديث، أبو سليمان حمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، الطبعة: بدون (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).
٥٧- الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، محمد إبراهيم، الطبعة: الثانية، (لبنان: دار المعرفة، التاريخ: بدون).
٥٨- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى: (١٣٩٩هـ).
٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
٦٠- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، الطبعة: بدون، (دار الفكر، التاريخ: بدون).
٦١- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة: الأولى، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
٦٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد غانم النفراوي، الطبعة: بدون (دار الفكر، ١٤١٥هـ).
٦٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه سعد، الطبعة: بدون، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).
٦٤- القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، سليمان الرحيلي، الطبعة: بدون، (دار الميراث النبوي، ١٤٣٩هـ).
٦٥- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
٦٦- الكتاب المصنف في الأحاديث الآثار، عبد الله ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الطبعة: الأولى، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٦٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة: بدون، (دار الكتب العلمية، التاريخ: بدون).
٦٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، الطبعة: بدون، (دار الكتاب الإسلامي، التاريخ: بدون).
٦٩- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ).
٧٠- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، الطبعة: الثالثة، (بيروت، دار صادر، ١٤١٣هـ).
٧١- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي، الطبعة: الثانية، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣هـ).
٧٢- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، الطبعة: الثانية، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ).
٧٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الطبعة: الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
٧٤- المبسوط، أبو بكر محمد السرخسي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).
٧٥- المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه العلواني، الطبعة: الثالثة، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
٧٦- المحلى شرح المجلى، علي ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٣٠هـ).
٧٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، (بيروت، المكتبة النموذجية، ١٤٢٠هـ).

٧٨- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحي ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الطبعة: الثانية، (مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
٧٩- المدونة، جمع وتهذيب: سحنون بن سعيد التنوخي، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
٨٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون).
٨١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، الطبعة: الثانية، (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
٨٢- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن نصر، تحقيق: حميش عبد الحق، الطبعة: بدون (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، التاريخ: بدون).
٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
٨٤- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الطبعة: بدون، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
٨٥- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد فركوس، (مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٩هـ).
٨٦- المقدمات الممهدات، محمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، الطبعة: الأولى، (بيروت: درا الغروب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
٨٧- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، الطبعة: بدون، (١٤١٠هـ).

٨٨- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: طارق عوض الله، الطبعة: الثانية، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).
٨٩- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، الطبعة: الثانية، (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).
٩٠- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، الطبعة: الثالثة، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ).
٩١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم الشيرازي، الطبعة: بدون، (دار الكتب العلمية، التاريخ: بدون).
٩٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الطبعة: الأولى، (مكتبة نزار، ١٤١٦هـ).
٩٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، الطبعة: بدون (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
٩٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد الشوكاني، الطبعة: الأولى، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ).